عن مصطلح علم الرسم لانه رسم له رسم لا يقاس عليه فيتعين اعتباره
به في التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه شيء وجب
الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله اه حج وفيه حل حمل ومس
نحو تاتين عليهما سورة الاخلاص وغيرها لان القران لم يقصد هنا
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولذا حل اكل طعام
وهدم جدار نقش عليهما اه اما لو كتب قران في لوح كبير كباب او عمود
للدراسة جاز مس الخالي عن القران منه اه ومثله في ع ش عن خط
م ر ولا يحرم حمل ومس ما محي بحيث لم يقرا الا بكيفية مشقة ويحرم ما
ماكتب من القران بالرجل لانه مستقذر ووضعه على الارض اه شيخنا وفي
ع ش وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط
فيمتهن وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا راى ورقة مطروحة
على الارض حرم عليه تركها والقرينة عليه قوله وينبغي الخ وليس المراد
كما هو ظاهر انه يحرم عليه تركها ووضع المصحف على الارض والقراءة
اه بالحرف قوله ولو جنبا اي وحائضا قوله لحاجة نقله الخ اي لمشقة دوام
طهره واما حمل المهين له لغير دراسة ومسايلها فحرام كتمكين نحو المميز
المصحف به في الشم قوله في مكتوب به اي القران كان يضع نحو الدراهم على
كتابة القران بل يحرم وضعه في ورق فيه اسم الله ووضعه عليه وجعله
وقاية كجلد ولو لما فيه علم عند حج ومسه بمستقذر ولو ريقا في نحو
تقلب ورقة وكتابته به او بنجس من باب اولى وكره مسه بجزء طاهر
من عضو متنجس وقراءته بفم متنجس وليس ما كتب عليه واخذ الفال
منه اه شيخنا وفي ع ش فائدة سئل حج عن سليم توضا قبل
ان يستنجي ثم اراد مس المصحف قبل استنجائه فاجبت عنه بعدم الحرمة
لصحة وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض
اعضائه وذلك لا اثر له في جواز المس بل قال النووي انه على كره
خلافا للمتولي اه قوله تفريقا اي تقطيعا قوله مثال لا الوضوء نحو
قوله لا شرب محوه اما كتب محوه على نجاسة فتوقف فيه سم على
حج قال ع ش اقول ينبغي الجواز ولو قصد ادويته قول م ر في فتاويه

والاولى

والاولى صيغة في مكان طاهر اه قوله اولى منه اي من الحرق لنحوه في ع ش
وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج او غيره وركب عليه
هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه
بعد ازرايه كان وضعه تحته ببنية وبين البرذعة او كان ملاقيا
لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين المصحف وبين الخرج
حرم والا فلا فتنبه له وعما لو اضطر الى ماكول وكان لا يصل اليه الا بان
يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه
في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز معللا لذلك بان
حفظ الروح مقدم ولو من غير ادمي على غيره ومن ثم لو اشرفت
سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القا احدهما لتخلص
السفينة ولا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول
فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم
والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف
انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه ح ويحتمل انه لو وجد القوت بيد
الكافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي
له تقديم الميتة ولو مغلظة اي وجدها على دفعه للكافر اه وفيه فرع
يصح جمع مصحف وكتاب في جلد واحد قال م ر وفي حله تفصيل حمل
المصحف في امتعة واما مسه فهو حرام ان كان من جهة المصحف لا من الجهة
الاخرى اه وفي حج لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما
من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسليم
انه منسوب لهما فتغليب المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسير وقران
استويا اه والله اعلم قوله ويحرم بالجنابة اي مع حرمة ما تقدم كتحريمه
على ذي الحدث الاصغر وكان الاولى تاخير ما يحرم بالجنابة عن بيان
حقيقة ما تحصل به الجنابة وحصولها كما ياتي يكون بجماع او انزال
او بهما قوله المكث اي من مسلم مكلف غير نبي فلا يحرم مكث الكافر
لا الصبي ولا النبي وهل هنا بطء هنا كما في الاعتكاف او يكفي هنا بادنى
طمانينة لانه ممتنع بخلاف الاعتكاف كل محتمل الاقرب الثاني كاعتمد حج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)